

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦

نظام تعويض المزارعين المتضررين من الصقيع

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون

صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تعويض المزارعين المتضررين من
الصقيع لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك: -

القانون : قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية.

الصقيع : الحالة التي تصيب النباتات نتيجة لانخفاض

درجات الحرارة إلى مستوى يؤدي إلى تلفها

جزئياً أو كلياً.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في
هذا النظام.

المادة ٣- يقتصر طلب تعويض المزارع المتضرر من الصقيع على الأضرار التي تصيب الأشجار المثمرة والخضار المكشوفة والمحمية والنباتات الطبية والعطرية.

المادة ٤- أ- يقدم طلب تعويض المزارع المتضرر من الصقيع على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ويعطى اشعار بذلك.
ب- يشترط لقبول طلب تعويض المزارع المتضرر من الصقيع ما يلي:-

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- أن يقدم طلب التعويض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من وقوع الضرر.
- ٣- أن يرفق مع طلب التعويض سند تسجيل ومخطط أراض حديث إذا كان مالكاً أو عقد ايجار مصدقا اذا كان مستأجرا أو عقد الشراكة موثقا اذا كان شريكا.
- ٤- أن يقدم وثيقة إثبات شخصية.
- ج- يجوز ان يقدم طلب التعويض من المزارع نفسة أو من وكيله.

المادة ٥- أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التعويض) برئاسة

- أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-
- ١- مدير الصندوق نائبا للرئيس.
- ٢- مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات.
- ٣- مساعد الأمين العام للثروة النباتية.
- ٤- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
- ٥- ممثلين اثنين عن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين يسميهما مجلس إدارة الاتحاد.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

د- يسمي أمين عام الوزارة أحد موظفي الصندوق أمين سر للجنة.

المادة ٦- تتولى لجنة التعويض المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- النظر في طلبات التعويض والاعتراضات المقدمة من المزارعين المتضررين من الصقيع واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ب- دراسة التقارير المقدمة من لجان الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ج- تحديد قيمة التعويض المستحق للمزارع المتضرر وفق دليل التكاليف والعائدات المقرر من لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب نظام صندوق إدارة المخاطر الزراعية.
- د- أي مهام أخرى يكلفها الوزير بها.

المادة ٧- أ- يشكل الوزير لجنة او اكثر في مديرية الزراعة المختصة تسمى

(لجنة الكشف) لتقدير أضرار الصقيع.

ب- تتولى لجنة الكشف المهام التالية:-

- ١- الكشف الحسي على المزروعات المتضررة من الصقيع.
- ٢- إعداد تقرير كشف فني وفق نموذج يعد لهذه الغاية يتضمن نسبة الضرر الواقع فعلا وحصص تكاليف الانتاج التي دفعها المزارع حتى تاريخ وقوع الضرر من الصقيع وتقديمه الى مديرية الزراعة المختصة.

ج- يتولى مدير مديرية الزراعة المختصة تسلم تقارير لجان الكشف التي تمت في المناطق التابعة لمديريته والتثبت منها ورفعها الى مدير الصندوق.

المادة ٨- أ- لا يتم تعويض المزارع عن الأضرار في المزرعة ذاتها خلال الموسم الزراعي الواحد إلا مرة واحدة.
ب- لا يتم تعويض المزارع إذا ثبت أنه أخفى معلومات عن لجان الكشف أو لجنة التعويض أو قدم لها معلومات أو بيانات غير صحيحة.
ج- لا يتم تعويض المزارع المتضرر من الصقيع إذا كانت درجة الضرر (٢٠%) فأقل.

المادة ٩- أ- لا يجوز أن تتجاوز نسبة التعويض عن الأضرار من الصقيع التي تصيب الخضار المكشوفة والنباتات الطبية والعطرية والاشجار المثمرة عن (٥٠%) من قيمة التكاليف حدا اعلى.
ب- لا يجوز أن تتجاوز نسبة التعويض عن الأضرار من الصقيع التي تصيب الخضار المحمية عن (٣٠%) من قيمة التكاليف حدا أعلى.

المادة ١٠- إذا لم تتوافر في الصندوق المخصصات المالية الكافية لتعويض المزارع عن الأضرار وفق النسب المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٩) من هذا النظام فللجنة التعويض التنسيب الى لجنة إدارة الصندوق بتخفيض نسب سقف التعويض ضمن حجم المخصصات المتوافرة في الصندوق.

المادة ١١- في حال وفاة المزارع تصرف اللجنة التعويض المستحق إلى ورثته الشرعيين.

المادة ١٢ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٦/٥/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة وزير دولة لشؤون الاعلام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة مجد شويكة	
وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت	وزير الداخلية مازن تركي القاضي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور يوسف عبد الله الشواربة